

قرار رقم : ٢١٥ / دج

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة /١٧٨/ منها

وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم /٤٠٩/ ص. ط تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٤

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يمدد العقد المبرم مع السيد هانيال آصف جعفر (طالبة الدراسات العليا من السنة الثانية اختصاص التصوير الطبي والتشخيص الشعاعي) المتضمن تكليفها بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم بأجر شهري مقطوع قدره /٣١٧٢٠٠ ل.س اعتباراً من مطلع عام ٢٠٢٤ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٤ أو تاريخ الانفكاك عن العمال أيهما يسبق الآخر .

المادة ٢ - تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في الباب الأول والبند (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / /

٢٨ نيسان ٢٠٢٤

الدراسات العليا

عميد كلية الطب البشري

الاستاذ الدكتور رائد ابو حبيب

رئيس جامعة دمشق

الاستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

٢١٥ / دج صورة تبلغ إلى :

- الدراسات العليا بكلية الطب البشري

- صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق

الدكتور طالب العلي